

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

## الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراقات		الادارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	سنة
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
<p>الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة</p> <p>الاشتراقات</p> <p>ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك</p> <p>الهاتف } ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر</p>			
<p>نمن العدد ٢٥٠ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>			

## فهرس

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام عامل عمالة . ١٣٠٢

## وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٧ و ١٨ و ٢٦ ربيع الاول و ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ١٤ و ٢٢ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٣٠٢

## وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠

يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باختبارات البكالوريا للتعليم الثانوي . ١٣٠٢

## وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجباري لملح اليود في المناطق الموبوءة بالقراءة الفدية . ١٣٠٨

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٣٠٩

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٦ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتزامات المصالح

المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعي ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باختبارات البكالوريا للتعليم الثانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث باكالوريا التعليم الثانوي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم الثانوي والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان جدول الاختبارات ونوع الاختبارات ، المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم الثانوي والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يحددان ، فيما يتعلق بالامتحان التحضيري للبكالوريا وامتحان البكالوريا ، بموجب الاحكام المنصوص عليها في الملحقات المضافة الى القرار .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد عواد وقواق كعامل عمالة خارج عن الاطار .

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٧ و ١٨ و ٢٦ ربيع الاول و ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ١٤ و ٢٢ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد محمود قباص ، القاضي بمحكمة الوادي ، للإهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عبد النبي عدنان ، القاضي بمحكمة الاغواط ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد محمد دحماني ، القاضي بمحكمة بشار ، للإهام قاض تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد حمدي عيسى ، القاضي بمحكمة الوادي والمنتدب للإهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ، بنفس الصفتين الى محكمة ورقلة .

## الملحق الاول

عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيرى للباكالوريا  
الشعب العادية

الاختبارات		الفرع الادبي		الفرع العلمي		الفرع العصرى		الفرع التقني الرياضي		الفرع التقني الاقتصادى	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
العربية	٥	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٤
الفرنسية	٤	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٣
التاريخ والجغرافيا	٣	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٣
الرياضيات	٣	٣س	٤	٣س	٦	٣س	٦	٣س	٤	٣س	٣
العلوم الفيزيائية	٢	٢س	٤	٣س	٥	٣س	٥	٣س	٣	٢س	٢
العلوم الطبيعية			٤	٢س					٤		
البناء الميكانيكي								٤س			
الاقتصاد										٣س	٢
اصطلاحات فن											
المنتجات التجارية											
( تكنولوجيا )										١س	١
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	١٨		٢٠		١٩		١٩		١٩		١٩

## الملحق الثاني

عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيرى للباكالوريا  
( للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية )

## الفروع الانتقالية

الاختبارات		الفرع الادبي		الفرع العلمي		الفرع العصرى		الفرع التقني الرياضي		الفرع التقني الاقتصادى	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
الفرنسية	٥	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٤
العربية	٣	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٣
اللغة الاجنبية	٢	٢س	١	٢س	١	٢س	١	٢س	١	٢س	١
التاريخ والجغرافيا	٣	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٣
الرياضيات	٣	٣س	٤	٣س	٦	٣س	٦	٣س	٤	٣س	٣
العلوم الفيزيائية	٢	٢س	٤	٣س	٥	٣س	٥	٣س	٣	٢س	٢
العلوم الطبيعية			٤	٢س					٤		
البناء الميكانيكي								٤س			
الاقتصاد										٣س	٢
اصطلاحات فن											
المنتجات التجارية											
( تكنولوجيا )										١س	١
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	١٩		٢١		٢٠		٢٠		٢٠		٢٠

ملاحظة : فيما يخص المترشحين الذين يحرون باللغة العربية ، انظر الجدول الموالى لهذا .



## الملحق الخامس

**عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيرى للباكالوريا**

## ٢ - الفروع الانتقالية

الاختبارات		الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الاولية		التقنية الرياضية		التقنية الاقتصادية	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
الفلسفة	٧	٤س	٤	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٢	٣س	٣
العربية	٢	٢س	١	٢س	١	٢س	١	٢س	١	٢س	٣
اللغة	١	٣.٣س	١	٣.٣س	١	٣.٣س	١	٣.٣س	١	٣.٣س	١
التاريخ والجغرافيا	٣	٣س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٣
الرياضيات	٢	٣.٣س	٣	٢س	٧	٣س	٧	٣س	٥	٣س	٤
العلوم الفيزيائية	٢	٣.٣س	٤	٣س	٦	٣س	٦	٣س	٤	٣س	٤
العلوم الطبيعية	٢	٣.٣س	٣	٢س	١	١س	١	١س	٤	٣س	٤
التقنية التطبيقية											
البناء الميكانيكي											
الاقتصاد											
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	٢٠		١٩		٢٢		٢٢		٢٢		٢٠

**ملاحظة :** فيما يخص المترشحين الذين يحرون باللغة العربية ، انظر الجدول الموالي لهذا .

## الملحق السادس

## عامل ومدة اختبارات البكالوريا

الرياضيات الأولية		العلوم التجريبية		الفلسفة		الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٣س	٣	٣س	٤	٤س	٧	لفلسفة لفرنسية المستوى الاول او اللغة المستوى الاول
٢س	١	٢س	١	٢س	٢	لفرنسية المستوى الثانى او اللغة المستوى الثانى
٣٠ راس	١	٣٠ راس	١	٣٠ راس	١	لتاريخ والجغرافيا
٢س	٢	٢س	٢	٣س	٣	لرياضيات
٣س	٧	٢س	٣	٣٠ راس	٢	لعلوم الفيزيائية
٣س	٦	٣س	٤	٣٠ راس	٢	لعلوم الطبيعية
١س	١	٢س	٣	٣٠ راس	١	لتربية البدنية
	٢٢		١٩		٢٠	

## ٢ - اللغات الحية الأجنبية الأخرى

يجرى اختبار المترشحين اجباريا اما بلغة حية اجنبية واما باللاتينية او اليونانية غير انه يجب :

١ ) على المترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية ان ينتسبوا حتما الى المستوى الثاني في احدى اللغات الحية الأجنبية الأخرى اذا كانوا قد اختاروا المستوى الاول بالفرنسية والمستوى الاول في احدى اللغات الحية الأجنبية الأخرى ان كانوا قد اختاروا المستوى الثاني بالفرنسية .

## الاختبار من المستوى الاول :

يتضمن هذا الاختبار درس نص بسيط من حوالي عشرة سطور تليه ثلاثة أسئلة لها علاقة بالنص :

— السؤال الاول يتضمن سؤالين صغيرين يتغلقتان بفهم النص ،

— والسؤال الثاني يتضمن تصريفا او تبديلا نحويا ،

— والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة قصيرة .

## الاختبار من المستوى الثاني :

يتضمن هذا الاختبار الاجابة عن خمسة أسئلة منها اربعة بسيطة تتعلق بالحياة العادية وسؤال عن النحو ( التصريف والتبديل الخ ) .

ب ) يجب على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ان يجتازوا — بالاستناد الى نص — اختبارا بلغة حية يتضمن ما يلي :

— أسئلة يجب مناقشتها باللغة الأجنبية ، ويكون الجواب عن سؤال منها مختصرا ،

— تمرين قصير في التعجيم ،

— تمرين قصير في التعريب .

## ٣ - الاختبار باللاتينية او اليونانية

يعرض اختبار من المستوى الثاني ويجوز للمترشحين ان يمتحنوا فيه ، بصفة انتقالية ، باللاتينية او اليونانية ويتضمن الاختبار باللاتينية او اليونانية ترجمة الى اللغة الأجنبية لا غير ولا يشتمل على أسئلة .

ملاحظة : يمنع استعمال كل قاموس ما عدا في اللاتينية او اليونانية .

## ج - الاختبار الخاص بالانشاء الفرنسي :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب العادية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع ذي طابع عام وله صلة بالبرنامج الجارى به العمل في الاقسام المناسبة للقسم الاول من الثانويات ويشمل هذا الاختبار الادب الفرنسي والحضارة الفرنسية .

ويتضمن بالنسبة الى الشعب الانتقالية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع احد الكتابات المقررين في البرنامج ، وتقتصر ، بالنسبة

## الملحق السابع

## نوع الاختبارات

## أولا - الامتحان التحضيري للباكالوريا

١ - الاختبار بالعربية : اجبارى لجميع المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية .

## ١ - الشعب العادية

يتضمن الاختبار بالنسبة الى هذه الفروع ، انشاء أدبيا يستوحى موضوعه من البرنامج المقرر في الاقسام المناسبة للقسم الاول من التعليم الثانوى .

تقترح ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح ان يعالج واحدا منها باختياره .

يتضمن احد المواضيع الثلاثة اجباريا شرح نص .

## ٢ - الشعب الانتقالية

يتضمن الاختبار ما يلي :

١ ) نسخ وشكل نص وصفي او قصصي او ذى طابع عام بسيط يحتوى على مائة كلمة ، وتقدم — عند الاقتضاء — الكلمات الصعبة مشكولة .

ب ) شرح بعض الكلمات او العبارات .

ج ) تبديل جملة او عدة جمل من النص فيما يتعلق بالشخص والزمن والجنس والعدد الخ ...

د ) سؤال يتعلق بفهم النص ويترتب عليه شرح قصير .

ب - اختبارات في لغة حية اجنبية او في اللاتينية او اليونانية :

١ - اللغة الفرنسية : اجبارية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية والذين يمكن لهم ان يختاروا عند تقييدهم ، اجراء الامتحان في الاختبار من المستوى الاول (الاعلى) او في الاختبار من المستوى الثانى (الادنى) .

## الاختبار من المستوى الاول :

يتضمن هذا الاختبار انشاء يحرر على أساس نص يقدم الى التلاميذ ، يحتوى على حوالي عشرين سطرا بأسلوب هادى وذى طابع قصصي ويليهِ موضوع الانشاء .

## الاختبار من المستوى الثاني :

يتضمن هذا الاختبار درس نص يحتوى على حوالي عشرين سطرا ، يكون أبسط من نص المستوى الاول وذى طابع قصصي وتليه ثلاثة أسئلة تتعلق بالنص :

— السؤال الاول وهو يتضمن سؤالين صغيرين يتغلقتان بفهم النص ،

— والسؤال الثاني يتضمن تصريفا او تبديلا نحويا ،

— والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور .

يتضمن هذا الاختبار سؤالاً يتعلق بالبرنامج الخاص بفن اصطلاحات المنتجات التجارية ويتعين على المترشح ان يختار سؤالاً من بين السؤالين المقترحين .

### ثانياً - امتحان البكالوريا

#### ١) الاختبار في الفلسفة :

١) باكالوريا « القسم العربي » :

يتضمن هذا الاختبار بحثاً فلسفياً يتعلق بالبرنامج الجارى به العمل في الاقسام النهائية للثانويات العربية .

وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعاً منها باختياره .

٢) باكالوريا « القسم الفرنسي » :

#### ١ - الاختبار في الفلسفة العامة :

يتضمن هذا الاختبار بحثاً فلسفياً يشمل البرنامج الجارى به العمل في الاقسام النهائية للثانويات ، وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعاً منها باختياره .

#### ب - الاختبار في الفلسفة الاسلامية :

(بالنسبة الى الشعب العادية فقط)

يتضمن هذا الاختبار بحثاً فلسفياً له طابع عام ويشمل التيارات الكبرى للفكر الاسلامي وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعاً منها باختياره .

#### ب ( الاختبار في العربية وفي احدى اللغات الحية الاجنبية :

١ ) يجتاز المترشحون في الشعب الانتقالية من باكالوريا « القسم الفرنسي » اختباراً اجبارياً في العربية واختباراً في احدى اللغات الحية الاجنبية .

ويخصص للاختبار في العربية اكبر عامل وذلك اعتباراً من دورة يونيو سنة ١٩٦٩ .

٢ ) يجتاز المترشحون في الشعب الانتقالية للبكالوريا « القسم العربي » اختبارات باللغة الفرنسية وباللغة الحية الاجنبية الاخرى المختارة ، من نفس نوع الاختبارات التي يجتازها المترشحون في الامتحان التحضيرى للبكالوريا « القسم العربي » ولهم ان يختاروا بين مستويين بالنسبة الى كل واحدة من اللغتين .

#### ج - الاختبار في التاريخ والجغرافيا :

يكون هذا الاختبار بالنسبة الى جميع الشعب من نفس نوع الاختبار المحدد للامتحان التحضيرى للبكالوريا .

#### د - الاختبار في الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار :

١ - بالنسبة الى الشعبة الفلسفية ، سؤالاً يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة التي تشمل

الى الشعب العادية والانتقالية ، ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح ان يعالج واحداً منها باختياره .

#### د - الاختبار في التاريخ والجغرافيا :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب موضوعين يتعلق احدهما بالتاريخ والاخر بالجغرافيا وينقط كل منهما على ١٠ ، وتقترح ستة مواضيع ثلاثة منها في التاريخ وثلاثة في الجغرافيا تشمل مجموع برنامج التاريخ والجغرافيا .

يتعين على المترشح ان يختار موضوعين منها : الاول يتناول التاريخ والثاني يتناول الجغرافيا .

#### هـ - الاختبار في الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب الكلاسيكية (A.C) مسألة تتضمن عدة أسئلة متصاعدة ، في نسبة صعوبتها ( لها نصف النقط ) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس ( لهما نصف النقط ) ويتضمن ، بالنسبة للشعب العلمية والرياضية والتقنية (S.M) مسألة تشمل على عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها ( وتنقط على ١٢ ) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس ( ينقطان على ٨ ) .

وبالنسبة الى الشعبة T يعرض موضوع هذا الاختبار في نفس الوقت الذي يعرض فيه موضوع الاختبار الذي يشمل الرياضيات الاحصائية .

#### و - الاختبار في العلوم الفيزيائية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالاً يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ( وله نصف النقط ) ومسألة في العلوم الفيزيائية ( لها نصف النقط ) .

#### ز - الاختبار في العلوم الطبيعية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالاً يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

#### ح - الاختبار في البناء الميكانيكي : الشعبة التقنية T ( المدة ٤ ساعات ) .

يتضمن الاختبار في البناء الميكانيكي التابع للامتحان التحضيرى للبكالوريا تمريناً يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تتعلق ببرنامج فن اصطلاحات البناء ( تكنولوجيا البناء ) .

#### ط - الاختبار في الاقتصاد : الشعبة التقنية T

يتضمن هذا الاختبار سؤالاً يتعلق ببرنامج تعليم أصول الاقتصاد ويتعين على المترشح ان يختار سؤالاً من بين السؤالين المقترحين .

#### ي - الاختبار في تكنولوجيا المنتجات التجارية : الشعبة التقنية T

**ط - الاختبار في البناء الميكانيكي :**

يتضمن هذا الاختبار تمرينا يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تشمل البرامج المتعلقة باصطلاحات الفن البناء (تكنولوجيا) وبحثا في الفنون عموما (تكنولوجيا عامة) وعلاوة على ذلك ، يمكن ان يطلب من المترشحين تحرير بطاقة تقنية .

**ي - الاختبار في التربية البدنية :**

يتضمن هذا الاختبار :

أ - اختبارا في التدريب الرياضي يتضمن عرض تدريبات مقيمة في قائمة منشورة مسبقا .

ب - ثلاثة اختبارات في ألعاب القوى تختارها لجنة الامتحان عن طريق الاقتراع وعلى أساس اختبار يجري في كل واحدة من المجموعات الثلاثة التالية :

- المجموعة الاولى : القفز علوا والقفز طولا .

- المجموعة الثانية : سباق السرعة او سباق المقاومة .

- المجموعة الثالثة : رمي الانتقال والتسلق .

يمكن ان يختار المترشحون اختبارا مضبوط الوقت في السباحة الحرة وذلك عوضا عن احد الاختبارات الثلاث من ألعاب القوى .

**وزارة الصحة العمومية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجباري للملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرابة الغدية

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجباري للملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرابة الغدية ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقررون ما يلي :

**الفصل الاول**

**شكليات الطلب واجراء التفويض لانتاج ملح اليود**

**المادة الاولى :** يجب ان يرسل طلب المركبات الصناعية

مجموع البرنامج ( نصف النقط ) ومسألة من الجبر ( نصف النقط ) .

ب - ويتضمن ، بالنسبة الى شعب الرياضيات الاولى والتقنية والرياضية والتقنية الاقتصادية تمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس ( ينقطان على ٨ ) ومسألة تشمل اما الجبر واما حساب المثلثات واما الهندسة او هذه العلوم الثلاثة مجموعة ( تنقط على ١٢ ) .

ج - ويتضمن بالنسبة الى شعبة العلوم التجريبية ، تمرينين يمكن ان يشملا الجبر او الميكانيكا او علم خواص الافلاك والكون ( كسمولوجيا ) او الحساب ( ينقطان على ٨ ) ومسألة تتعلق بالجبر وحساب المثلثات ( تنقط على ١٢ ) .

**هـ - الاختبار في العلوم الفيزيائية :**

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ( له نصف النقط ) ومسألة من العلوم الفيزيائية ( لها نصف النقط ) .

**و - الاختبار في الاقتصاد : الشعبة التقنية الاقتصادية .**

يتضمن هذا الاختبار :

أ ( سؤالا عاما يشمل برنامج المبادئ الاولى في علمي الاقتصاد والقانون ، ويختار المترشحون موضوعا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم ، ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٣ .

ب ( مسألة ذات طابع اقتصادي ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٢ .

**ز - الاختبار في العلوم الطبيعية :**

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

**ح - الاختبار في التقنية التطبيقية :**

يتضمن هذا الاختبار :

أ ( بالنسبة الى فرع « الصنع الميكانيكي » :

١ - تحرير موضوع باكملة يتعلق بتشغيل المواد في المصنع او بانجاز تركيب متم في المصنع (المدة ساعة) .

ب - تشغيل قطعة في المصنع (المدة ٤ ساعات) .

٢ ( ويتضمن بالنسبة الى فرع « الكهرباء الميكانيكية » :

أ - تحرير موضوع باكملة يتعلق بتشغيل المواد في المصنع او بانجاز تركيب متم في المصنع (المدة ساعة) .

ب - اختبارا في تركيب الكبلات الكهربائية حسب رسم اجمالي يسلم الى المترشحين او في ازالة التوقفات الفحائية ، او في وضع التراكيب الكهربائية التقنية (المدة ٤ ساعات) .



**المادة ٩ :** اذا لاحظت مصالح المراقبة التابعة لوزارة الصحة العمومية تعديلا في نسبة اليود في عينة من الملح فيجب سحب المخزون الآتي منه هذا الملح الموجود في الاسواق من قبل الصانع .

ولا يجب اعادته الى السوق الا بعد اخضاعه مرة ثانية للمعايير المينة في الملحق التقني للمرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المذكور اعلاه .

وتطبق نفس الاجراءات اذا لوحظ تغليف ناقص .

**المادة ١٠ :** يجب على الصانع ان يعلنوا عن كميات اليود المصنوعة والكميات المباعة في كل ثلاثة اشهر لوزارة الصحة العمومية .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
شريف بلقاسم

وزير الصحة العمومية  
تجيني هدام

وزير التجارة  
نور الدين دلسي

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء التي تكون تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام كما يلي :

الراغبة في صنع ملح اليود على اربع نسخ الى وزارة الصحة العمومية .

**المادة ٢ :** يتضمن الطلب :

- الوصف المفصل لطريقة اليودات ،
- التقويم التقديري لتكاليف التجهيزات مع تبين :
- الادوات التي يعد استيرادها ضروريا ،
- الادوات المنتجة او المشتراة من الجزائر ،
- تكاليف الهندسة المدنية ،
- تكاليف الانجاز ،
- تقدير النفقات الضرورية لاستغلال يودات الملح .

**المادة ٣ :** يرسل هذا الطلب لدراسته وتقريره الى لجنة تشمل على :

- ممثل واحد لوزير الصحة العمومية ، رئيسا ،
- ممثل واحد عن كل وزير يعنيه الامر من وزراء التجارة والصناعة والطاقة والمالية والتخطيط ،
- تعطي هذه اللجنة قرارها في أجل شهرين .

## الفصل الثاني كيفية الاستهلاك

**المادة ٤ :** تنتفع الادوات التي يعتبر استيرادها ضروريا بالاغفاء من الرسوم طبقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجباري للملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرابة الفدية .

**المادة ٥ :** ان تكليف الاستثمار يجوز ضمه الى سعر البيع للملح شريطة ان لا تكون الزيادة المترتبة تتعدى سنتيما من الدينار عن الكيلوغرام الواحد .

**المادة ٦ :** يطلب من المؤسسة الصناعية عندما يكون استهلاك الاستثمارات قد انجز تماما ان تدفع سنويا الى منظمة التغذية التابعة الى وزارة الصحة العمومية المبلغ الذي كانت قد قبضته عن طريق المحافظة ، في سعر بيع الملح ، على الزيادة في البدء المخصصة لهذا الاستهلاك .

تستعمل المبالغ المجموعة من قبل هذه المنظمة لنفقات نفقات تحليل املاح اليود ولمتابعة الابحاث على الجوتر (goitre) وجميع الدراسات الاخرى على التغذية التي تهتم وزارة الصحة العمومية .

**المادة ٧ :** ان النفقات الاضافية المترتبة على اليود يجوز ضمها في سعر بيع الملح بشرط ان لا تكون الزيادة المترتبة تتعدى سنتيمين من الدينار في الكيلوغرام الواحد .

## الفصل الثالث كيفية الرقابة

**المادة ٨ :** يكلف وزير الصحة العمومية باجراء التدقيقات والتحليل الخاصة باملاح اليود المعدة للتغذية طبقا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المذكور اعلاه .

وهي تتألف من :

١ - المديرية الفرعية للطرق والموانئ والمطارات وتكلف :

أ - بتسيير العمليات المتعلقة بالصيانة وبدراسة وبناء الطرق والاشغال الفنية التابعة للموانئ والمطارات ،

ب - بحماية الاملاك العمومية والمحافظة عليها ،

ج - بالتنظيم المتعلق بالاشغال العمومية وكذا بضبط الاحصائيات واستغلالها ،

د - برقابة وتسيير حظائر المعدات والآلات الخاصة بالاشغال ، وكذا بالاحصاء وحسن ضبط معدات الاشغال العمومية والبناء التي كانت للمؤسسات القديمة الخاصة والتي حولت ملكيتها الى الدولة .

٢ - المديرية الفرعية للبناءات الجديدة وهي تكلف :

أ - بالعمليات المتعلقة ببناءات مجموع الادارات العمومية ( بنايات المصالح والتجهيزات الملحقة والمساكن التابعة الخ . . . ) .

المادة ٥ : تشارك مديرية الري ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التجهيز السنوية او المتعددة السنوات بالاتصال مع المفتشية العامة .

وهي تتكون من :

١ - المديرية الفرعية للدراسات العامة الخاصة بالري والسدود وهي تكلف :

أ - بتسيير الدراسات العامة للري ،

ب - بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة السدود ماعدا السدود التي تضبط السيول الموسمية والنشأة للسقي ، والسدود المنشأة لتحويل او تحديد قوة فيضانات المياه والمبينة للسقي او للتنظيم الزراعي للمياه وبحيرات التلال ،

ج - بالتنظيم المتعلق بالري .

٢ - المديرية الفرعية لاشغال الحفر والتطهير والتموين بالمياه وهي تكلف :

أ - بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وانشاء اشغال الحفر ،

ب - بتسيير العمليات المتعلقة باشغال التطهير وتموين المدن الصناعية بالمياه ،

ج - بتسيير العمليات التي تقوم بها الدولة للتزويد بماء الشرب .

المادة ٦ : تشارك مديرية التعمير والاسكان في نطاق اختصاصها في اعداد المخططات السنوية او المتعددة السنوات بالاتصال مع المفتشية العامة .

وهي تتكون من :

١ - المديرية الفرعية للتعمير وهي مكلفة :

أ - بتحضير وتطبيق برامج التعمير ،

١ - المفتشية العامة للوزارة ،

٢ - مديرية الادارة العامة ،

٣ - مديرية الاشغال العمومية ،

٤ - مديرية الري ،

٥ - مديرية التعمير والاسكان ،

٦ - مديرية الشؤون التقنية العامة .

المادة ٢ : تخول المفتشية العامة الاختصاصات التالية :

أ - التفتيشات التقنية التي يأمر بها الوزير ،

ب - الرقابة العامة لتسيير المصالح الخارجية ،

ج - تقديم التقارير عن نتائج هذه المراقبات والتفتيشات

د - الدراسات المتعلقة بتسيير المصالح واجهزتها وانتاجها ،

هـ - اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات بالاتصال مع المديرية التقنية للوزارة .

المادة ٣ : تتكون مديرية الادارة العامة من :

١ - المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الادارية العامة وهي تكلف :

أ - بتنظيم المصالح وجدول مجموع الموظفين ،

ب - بالتنظيم المتعلق بالموظفين وبمسائل حوادث العمل والمعاشات والتقاعد ،

ج - بتسيير موظفي الوزارة ،

د - بالمكتبة والوثائق العامة .

٢ - المديرية الفرعية للتكوين المهني وهي تكلف :

أ - بالدراسات والابحاث المتعلقة باحتياجاتها من حيث التكوين المهني في القطاعات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والوثائق واعداد البرامج واذاعة الانباء الخاصة بالامتحانات والمسابقات ،

ب - بتنظيم ومراقبة التمرينات وتسيير المدارس ومراكز التكوين وتنظيم الدروس بالمراسلة وتخصيص المنح الدراسية في البلاد الاجنبية .

٣ - المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات وهي تكلف :

أ - بضبط المحاسبة وتحرير اذن الصرف ،

ب - بتحضير الميزانية الخاصة بالتسيير وميزانية التجهيز ومراقبة تنفيذها ،

ج - بمسائل التأثيث وتسيير البنايات ،

د - بالتحقيق في الصفقات ورفعها للجنة المركزية، والمراقبة المالية وتنظيم الصفقات ،

هـ - بمجموع النزاعات الخاصة بالوزارة .

المادة ٤ : تشارك مديرية الاشغال العمومية ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التجهيز عن سنة واحدة او لعدة سنوات بالاتصال مع المفتشية العامة .

أحكام الرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٢٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمشار إليه اعلاه .

**المادة ٩ :** يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٦** مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٢٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتزامات المصالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعي ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٢٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن سن تدابير المراقبة وتحديد قواعد المنازعات وسن العقوبات المتعلقة بنظم الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٧٣ المؤرخ في ١٣ يناير ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار إليه اعلاه ،

ب - بالتنظيم الخاص بشؤون التعمير ومراقبة تطبيقه ،  
ج - بدراسة ومراقبة وتنسيق التدابير العقارية المرتبطة بتطبيق برامج التعمير .

٢ - المديرية الفرعية للاسكان وهي مكلفة :

١ - بتحضير وتنفيذ برامج الاسكان في المناطق الحضرية وفي المناطق القروية ،

ب - بممارسة الوصاية والمراقبة على منظمات الاسكان .

تتولى مديرية التعمير والاسكان فضلا عن ذلك تصفية عمليات تعويض الخسائر العقارية المتخذة بعنوان التشريع المطبق عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٧ :** تتكون مديرية الشؤون العامة من :

١ - المديرية الفرعية للدراسات وهي تكلف :

١ - بالدراسات التقنية والاقتصادية التلخيصية التي يأمر بها الوزير وبالخصوص بدراسات الاسعار والارباح في ميادين الأشغال العمومية والبناء وكذا بدرس ما يحتاج اليه من المعدات وآليات الأشغال قصد توجيه عمليات الشراء وصنع هذه المعدات والآليات عند الاقتضاء من قبل الصناعة الوطنية ،

ب - بالدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالتنظيم وبنشاطات وتسيير : مؤسسات الأشغال العمومية ومؤسسات البناء للقطاعين العمومي والمسير ذاتيا وكذا كل المنظمات ذات الطابع الصناعي والتجاري الموضوعة تحت وصاية الوزارة او مراقبتها ،

ج - بالدراسات القانونية العامة وبتحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع المديرية المعنية للوزارة ،

٢ - المديرية الفرعية للوصاية على المقاولات والعلاقات المهنية وتكلف :

١ - بممارسة وصاية الدولة على مقاولات الأشغال العمومية ومقاولات البناء التابعة للقطاع العمومي ،

ب - بتنشيط مقاولات الأشغال العمومية ومقاولات البناء المسيرة ذاتيا وبالمعونات والمساهمات الممكن تقديمها الى هذه المقاولات لتسهيل تسييرها وبمراقبة تطبيق التنظيم المتعلقة بالتسيير الذاتي وبممارسة وصاية الدولة على المقاولات المعنية ،

ج - بكل المسائل المتعلقة بمهن الأشغال العمومية والبناء ولا سيما المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة المعمارية وبمكاتب الدراسات وكذا بتأهيل وترتيب مقاولات الأشغال العمومية ومقاولات البناء .

**المادة ٨ :** تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما

## القسم الثاني التحقيق

**المادة ٤ :** ان التحقيق اجباري ، ويتم في الحالات وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المواد من ١٥ الى ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفي المواد من ١٢ الى ٣٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ترفع المصلحة المسيرة الامر مباشرة الى القائم بالتحقيق .

**المادة ٦ :** لا يمكن ان يتم التحقيق في المحلات التابعة للادارة او الجماعة او المصلحة المسيرة .

**المادة ٧ :** يجوز للمصلحة المسيرة ان ترفض القائم بالتحقيق وذلك في الحالات وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد من ١٥ الى ١٩ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٨ :** يجوز للمصلحة المسيرة ان تطلب تعيين خبير تقني لمساعدة المحقق وذلك طبقا للمادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٩ :** يودع الملف ، بعد انتهاء التحقيق ، في مكاتب المصلحة المسيرة التي تشعر المصاب او ذوى حقوقه بذلك .

**المادة ١٠ :** تدفع التعويضات الممنوحة للأشخاص المدعويين للتحقيق مباشرة الى المستفيدين حسب المعدلات والشروط المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

## الفصل الثاني اثبات الجروح

**المادة ١١ :** يختار المصاب بكل حرية الطبيب المدعو لتحريين الشهادات الطبية المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة لذلك .

**المادة ١٢ :** تحرر الشهادات الطبية المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها اعلاه في نسختين توجه احدهما حالا من طرف الطبيب الى المصلحة المسيرة وتسلم الاخرى الى المصاب .

**المادة ١٣ :** يتحتم على المصاب ان يخضع للفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفي المواد ٢٧ و ٣٠ و ٥٨ و ٨٢ و ٨٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجب شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتحتم على الادارات والجماعات والمؤسسات المبينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اعلاه والتي تقدم مباشرة التعويضات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٣ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ان تقوم بالالتزامات المفروضة على الصناديق الاجتماعية وارباب العمل فيما يتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية مع الاحتفاظ بالاحكام الخاضعة التي يتضمنها هذا المرسوم .

## الباب الاول الاثباتات

### الفصل الاول اثبات الحادث

### القسم الاول التصريح بالحادث

**المادة ٢ :** يجب على العون ان يصرح بحادث العمل الذي يكون قد اصاب به ، الى رئيسه المباشر وان يؤكد هذا التصريح برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام وذلك في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية للحادث ، الا في حالة قوة قاهرة او استحالة مطلقة او اسباب شرعية .

ويجب على رئيس المصلحة الذي يصرح اليه المصاب بالحادث ان يشعر ، بمجرد ما يصل الى علمه خبر الحادث ، المصلحة المسيرة المختصة وذلك بواسطة المطبوع المخصص للتصريح بالحادث والمحدد نموذجه بموجب القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٣ :** يجب على المصلحة المسيرة ان توجه في الحال نسخة من التصريح بالحادث الى :

١ - مفتش العمل الموجودة في دائرته المصلحة التابع لها المصاب او الى الموظف الذي يمارس فيها ، وظائف مفتش العمل وذلك بمقتضى تشريع خاص ،

٢ - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، وكذا للمراقبة الطبية التي يمكن ان تمارسها الادارة في كل حين وذلك سواء في فترة العجز الوقتي او بعد الشفاء او استقرار الجرح .

**المادة ١٤ :** يجوز للمصلحة المسيرة ان تطلب تشريح الجثة لفحصها وذلك ضمن الكيفيات وتحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

## الباب الثاني التعويض

**المادة ١٥ :** ان الاعانات الواجب دفعها عن حوادث العمل الحاصلة للمستخدمين المشار اليهم في المقطع الاول من المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تقدم حسب القواعد المحددة في الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفي المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

**المادة ١٦ :** خلافا لاحكام المقطعين الثاني والثالث من المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه :

١ - لا يمكن ان يعارض في الطابع المهني للحدث او الجرح او الانتكاس الا المصلحة المسيرة التي يكون المصاب تابعا لها عند تاريخ الحادث .

٢ - ان تحمل وتقديم الاعانات الممنوحة عن العجز الوقتي وفي ضمنها الاعانات المتعلقة بالانتكاس يكونان على عاتق المصلحة المسيرة التي يكون المصاب تابعا لها عند تاريخ الحادث وذلك مهما كان مكان وقوع الحادث او مكان تقديم العلاجات .

**المادة ١٧ :** اذا كان العامل مستخدما في آن واحد في ادارة او جماعة او مؤسسة اشير اليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، فان الاعانات تكون بتمامها على عاتق الادارة او الجماعة او المؤسسة المذكورة اعلاه واما على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي وذلك على حساب ما اذا كان الحادث قد وقع في خدمة الادارة او الجماعة او المؤسسة المشار اليها او في خدمة رب عمل خاص .

## الفصل الاول

### التعويضات المترتبة عن العجز الموقت

**المادة ١٨ :** يجوز للعامل المصاب بحادث عمل ان يختار في كل حين ، من تلقاء نفسه ، الطبيب او الصيدلي

او المساعد الطبي او المختبر او المؤسسة الاستشفائية او المختصة للطب الجماعي وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

## القسم الاول التعويضات العينية

**المادة ١٩ :** ان تصفية الحصة المضمونة من التعويضات العينية وتسديدها للمصاب ، تقوم بهما المصلحة المسيرة .

غير انه يجوز ان تدفع هذه الحصة مباشرة الى المؤسسة التي جرى فيها تقديم العلاجات .

**المادة ٢٠ :** ان المصلحة المسيرة ملزمة بالقيام بالالتزامات المفروضة على الصناديق الاجتماعية وذلك تطبيقا للاحكام التالية :

١ - الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتجهيز المصابين بحوادث العمل .

يمتد اختصاص لجان تجهيز المؤسسة بموجب المادة ١٠ من القرار المشار اليه اعلاه ، الى المستخدمين المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

٢ - الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتأهيل الوظيفي والتأهيل المهني المخصصين للمصابين بحوادث العمل .

## القسم الثاني التعويضات النقدية

**المادة ٢١ :** ان الاجرة المناسبة ليوم العمل الكامل الذي وقع فيه الحادث تتحملها بتمامها المصلحة المسيرة .

**المادة ٢٢ :** يخصم مبلغ التعويضات اليومية المقدمة ، من الاجرة المحافظ عليها او من كسر الاجرة المحافظ عليه طيلة مدة العجز الوقتي ، وذلك بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في القانون الاساسي او الاحكام التعاقدية .

وفي حالة ما اذا لم يتم هذا الخصم ، تواصل المصلحة ربة العمل الاستخلاص من المصاب ولا سيما في شكل اقتطاع مبلغ يساوي مبلغ التعويضات اليومية الممنوحة ، تقتطعه من الاجرة اللاحقة .

**المادة ٢٣ :** يجب على المصلحة المسيرة ان تدفع ، في حالة عجز وقتي او عجز يتجاوز خمسة عشر يوما ، التعويضات اليومية مرتين في الشهر وذلك من غير ان تتجاوز الفترة

**المادة ٢٩ :** ان التصريح بالانتكاس يجب ان يقدمه المصاب حالا الى المصلحة المسيرة التى يكون تابعا لها عند وقت الحادث ويوجه هذا المصاب نسخة من هذا التصريح الى المصلحة التى يكون تابعا لها عند وقت الانتكاس .

ان تحمل الانتكاس يتم ضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ وفى المادة ١٨ من هذا المرسوم .

يقرر وجود الانتكاس او تاريخ استقرار الجرح من طرف المصلحة المسيرة التى كان المصاب تابعا لها عند تاريخ الحادث وذلك ضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٢٦ من هذا المرسوم .

### الفصل الثانى

#### الاعانات الممنوحة عن العجز الدائم والوفاة

##### القسم الاول

##### لجنة العجز الدائم لحوادث العمل

**المادة ٣٠ :** تؤسس لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لجنة خاصة بالايرادات الممنوحة عن حوادث العمل وتتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،
- مدير الضمان الاجتماعى او ممثله ،
- مدير الادارة او الجماعة او المؤسسة التابع لها المصاب او ممثله ،

- عونين يعينهما ، لمدة عامين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، باقتراح من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، من بين المستخدمين غير المرسمين التابعين للادارات او الجماعات والمؤسسات البيئية فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ومنهما عون يختار من بين الموظفين غير المرسمين التابعين للدولة ويعين نائب عن كل واحد من هذين العونين .

**المادة ٣١ :** يرجع الجانب الذى منه الرئيس فى حالة تعادل الاصوات .

يقوم بكتابة اللجنة موظف تابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية .

**المادة ٣٢ :** تمارس اللجنة الخاصة بالايرادات الممنوحة عن حوادث العمل نفس الاختصاصات المخولة للجنة الايرادات المؤسسة فى مجلس ادارة الصناديق الاجتماعية .

وتبت على الخصوص فيما يلي :

- ١ - طلبات الايرادات وذلك طبقا للمادة ٥٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وللمادة ٥٣ من المرسوم

الفاصلة بين دفتين ستة عشر يوما وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ومهما تكن دورية الدفع الخاص بالاجرة .

غير انه يجوز مخالفة هذه القاعدة وذلك اذا كان المصاب مقبولا للاستفادة من تمام الاجرة المحتفظ بها طيلة مدة العجز الوقتى .

**المادة ٢٤ :** يجوز تثبيت التعويض اليومي كله او بعضه فى حالة الاستئناف لعمل خفيف وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ وبشرط ان يكون هذا الاستئناف من شأنه ان يساعد على الشفاء او على استقرار الجرح .

### القسم الثالث

#### احكام مشتركة تتعلق بالتعويضات العينية والنقدية

**المادة ٢٥ :** يجوز للمصلحة المسيرة ان تأمر باجراء فحص طبي للمصاب وذلك بمجرد ما يصل الى علمها خبر الحادث لكي تطلع مواجهة على حالة الجريح وعلى الطابع المهني للجرح .

وفى حالة حصول خلاف بين الطبيب الذى يقوم بهذا الفحص والطبيب المعالج ، يعين طبيب خبير طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩١ الى ١٠٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢٦ :** تحدد تاريخ الشفاء او استقرار الجرح المصلحة المسيرة ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٢٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

تعرض النزاعات المتعلقة بتاريخ الشفاء او استقرار الجرح على الفحص الطبي المنصوص عليه فى المواد من ٩١ الى ١٠٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢٧ :** يجب على رئيس المصلحة الذى صرح اليه المصاب بالحادث الذى تعرض له ان يسلم اليه فى الحال ورقة الحادث المنصوص عليها فى المادة ٣١ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، تتضمن بيان وعنوان المصلحة المسيرة التى يتعين على الطبيب الذى اختاره المصاب طبقا للمادة ٣٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ان يوجه اليها نسخة من الشهادات الطبية .

**المادة ٢٨ :** توجه الوصفات والطوابع المشار اليها فى المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ من طرف المصاب الى المصلحة المسيرة .

عائق الوزير المكلف بالمالية وذلك بالنسبة الى الاعوان غير الرسميين التابعين للدولة وعلى عائق الجماعات او المؤسسات ربة العمل وذلك فيما يخص الاعوان غير التابعين للدولة .

**المادة ٣٨ :** في حالة نزاع غير النزاع المتعلق بالطابع المهني للحدث ، يمكن للمصلحة المسيرة للارادات ان تمنح تسليفات على الايراد ويمكن لها ايضا ان تمنح ، في حالة عدم النزاع ، تسليفا على المتخلف الاول من الايراد .

**المادة ٣٩ :** ان احكام المادتين ٧١ و ٧٧ من الرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بتحمل الارادات في حالة حوادث متعاقبة ، تطبق على الادارات والجماعات والمؤسسات المشار اليها في هذا المرسوم .

### القسم الثالث

#### رأس المال الممنوح عن الوفاة

**المادة ٤٠ :** ان رأس المال الممنوح عن الوفاة والمنصوص عليه في المادة ٦٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي المواد من ١٢١ الى ١٢٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ، تتحملة مصلحة التسيير الا في الحالة التي يكون فيها المصاب العون غير الرسم التابع للدولة قد توفي خلال فترة العجز الدائم . ففي هذه الحالة يتحمل رأس المال هذا الوزير المكلف بالمالية .

### الفصل الثالث

#### النزاعات

#### القسم الاول

#### النزاع العام

**المادة ٤١ :** ان النزاعات التي لا تثير مشكلة ذات طابع مهني تكون تابعة ، بموجب المادة ٨٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لاختصاص المحاكم المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٣٩ وفي المواد من ٤٠ الى ٤٧ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه ، وفي المرسوم رقم ٥٥ - ٧٣ المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون المذكور .

**المادة ٤٢ :** ان اختصاصات لجنة طلبات المراجعة المؤسسة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه تمارسها لجنة مراجعة خاصة بحوادث العمل ، تتألف ، علاوة على اعضاء لجنة الارادات المؤسسة بموجب المادة ٣٠ من هذا المرسوم ، من مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل او ممثله .

رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

٢ - الطلبات المتعلقة بتحديد معدل ٥٠ ٪ للارادات الممنوحة للزوج الباقي على قيد الحياة ، والمشار اليها في المقطع الاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمشار اليه اعلاه ، وفي المواد من ٧٩ الى ٨٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

٣ - الطلبات الرامية الى الحصول على دفع مخلفات الارادات شهريا وذلك تطبيقا للمادة ٦٧ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

٤ - الطلبات المتعلقة بدفع المنحة الوقتية والمقدمة بمقتضى المادة ٧١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ١١٧ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

٥ - اعادة النظر في الايراد وذلك ضمن الحالات والكيفيات المنصوص عليها في المادة ٦١ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ، والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٣٣ :** تجتمع لجنة الارادات الممنوحة عن حوادث العمل مرة على الاقل في الشهر .

### القسم الثاني

#### احكام مختلفة تتعلق بالعجز الدائم

**المادة ٣٤ :** ان المعدل الطبي للعجز الدائم يحدده الطبيب التابع للمصلحة المسيرة وذلك طبقا لاحكام القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بجدول حساب المعدلات الطبية للعجز الدائم الناتج من حوادث العمل .

**المادة ٣٥ :** ان الجمع المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يحدد بـ ٨٠ ٪ من الاجرة التي يتقاضاها العامل السليم من الصنف الذي يكون المصاب تابعا له عند تاريخ الحادث او تصفية الايراد وذلك اذا كان معاش العجز ممنوحا بسبب العاهات الناتجة من الحادث .

**المادة ٣٦ :** ان الايراد مستحق بتمامه حتى وان كان العامل قد استأنف عمله واستفاد من مرتبه بتمامه .

**المادة ٣٧ :** ان تحمل مخلفات الارادات الواجب دفعها الى المصابين او ذوي حقوقهم وتقديمها اليهم ، يقعان على

إذا توفرت الشروط المطلوبة في المصاب وما دامت المصلحة المسيرة لم تعلن قرارها ولم تصبح قرارات المحاكم المختصة نهائية .

### الفصل الرابع

#### تعديل التعويض في حالة خطأ من المصاب أو من الغير

**المادة ٤٨ :** يتسلم المصاب من الصندوق الاجتماعي الذي يكون تابعا له عند تاريخ الحادث ، التعويضات العينية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية إذا كانت الشروط المطلوبة متوفرة فيه وذلك في الحالة التي يكون فيها الحادث ناتجا عن خطأ المتعمد .

**المادة ٤٩ :** يحق للمصلحة المسيرة ان تمارس على الغير المسؤول عن الحادث الطعن المنصوص عليه في القطع الثاني من المادة ١٢٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

غير ان هذا الحق لا يعفي المصلحة المسيرة من ان تدفع في الحال الى المصاب او الى ذوى حقوقه التعويضات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

### الفصل الخامس

#### احكام مختلفة

**المادة ٥٠ :** تتحمل المصلحة المسيرة تكاليف المطبوعات التي يجب ان تكون مطابقة للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك مع مراعاة التعديلات التي يتطلبها الطابع الخاص المتعلق بالتسيير .

**المادة ٥١ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير يهمه الامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**المادة ٤٣ :** تطبق على لجنة المراجعة الخاصة بحوادث العمل قواعد السير والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٣ من هذا المرسوم وفي المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ فبراير سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه ، وفي المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٥ - ٧٣ المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه ، وفي المادة الاولى والمقطع ٣ من المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ والمجددة بموجبه شروط تطبيق القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤٤ :** ان النزاعات المتعلقة بالقرارات المتخذة من طرف لجنة الإيرادات لا يمكن ان تعرض على لجنة المراجعة الخاصة بحوادث العمل ، بل تحال مباشرة الى محاكم النزاعات العامة التابعة للضمان الاجتماعي او الى الخبير المنصوص عليه في المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وذلك في حالة اثارة مشكلة ذات طابع طبي .

### القسم الثاني

#### النزاعات التقنية

**المادة ٤٥ :** ان النزاعات المتعلقة بحالة المصاب يترتب عليها اجراء الخبرة المنصوص عليها في المواد من ٩١ الى ١٠٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

### القسم الثالث

#### الاعتراض على الطابع المهني

**المادة ٤٦ :** يجوز المصلحة المسيرة ان تعترض على الطابع المهني للحادث وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٨٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤٧ :** في حالة الاعتراض على الطابع المهني من طرف المصلحة المسيرة ، يتحتم على الصندوق الاجتماعي الذي يكون المصاب تابعا له عند تاريخ الحادث ، ان يقدم بصفة وقتية ، التعويضات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية